

Date:30/07/2018
Ref: M.C/E.M/208/2018

التاريخ:30/07/2018
الإشارة: ش.م.أ.ع/208/2018

To: **Boursa Kuwait Company**

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

Subject: Material Information Disclosure

الموضوع: افصاح عن معلومات جوهرية

With reference to the aforementioned subject, attached is the form of the material information disclosure, which, related to the Capital Market Authority approval on the sale or purchase of Mabaneer K.P.S.C company treasury shares.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية والمتعلق بموافقة هيئة أسواق المال لشركة المباني ش.م.ك (عامه) على بيع أو شراء أسهم الخزينة.

This is for your information and notice.

هذا للعلم والإحاطة

طارق عبدالوهاب العدساني
Tareq Abdulwahab Al Adsani
نائب الرئيس التنفيذي
Deputy Chief Executive Officer



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

30/07/2018	التاريخ
شركة المياني ش.م.ك (عامة)	اسم الشركة المدرجة
موافقة هيئة أسواق المال على السماح لشركة المياني ش.م.ك (عامة) ببيع او شراء ما لا يتجاوز 10% من اسهمها (اسهم الخزينة) وذلك لمدة ستة أشهر القادمة والتي تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة في 25/07/2018.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
	
25/07/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-01446-2018	رقم المراسلة

السادة / شركة المباني (ش.م.ك) عامّة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/07/19، وإلى كتابكم المؤرخ 2018/07/16، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،

مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

Ms. Azza
For your records